في غير اولاد الانبيا فقد تقرر الاجماع على كونهم في الجنة حكاه ابو عبد الله المازري قوله
ندب التعوذ اي لانه سنة للقراءة كالتامين قوله دون الافتتاح والسورة في ذلك
لطولهما في الجملة قال ابن حجر في التحفة ندب الاتيان بهما اذا صلى على غائب
او قبر اي اخذا من تعليل عدم استحبابهما بانه لا حد لكلماتها فلو ندبا لاديا الى
تركه للمبادرة المتاكدة وهذا منتف في الصلاة على الغائب والقبر قوله
روينا في صحيح البخاري الخ قال الحافظ واخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ
البخاري المذكور انها من السنة وهكذا اخرجه البيهقي ووافق ابا داود في
لفظه واخرجه البخاري من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه واخرجه النسائي عن
محمد بن بشار بسنده المذكور في البخاري وساق لفظه فقال عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرا بفاتحة الكتاب فلما
انصرف اخذت بيده فسالته فقلت تقرا فقال انه من السنة او من تمام السنة وقال
حسن صحيح وقد روي مرفوعا [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه الترمذي
وقال الترمذي ليس اسناده بذاك ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث
والصحيح عن ابن عباس قال الحافظ وللمرفوع شاهد اخرجه ابن ماجه من حديث ام
شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
وفي سنده حماد بن جعفر العبدي وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ
قال الشيخ في موضع من شرح المهذب اذ ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس غريب قال الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعا وموقوفا
وفيه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حال سند كل طريق ما لفظه
ومع هذه الطرق لا يطلق في حديث ابن عباس الغرابة ثم قال الشيخ وروى
الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه ذكر الصلاة على النبي
وهو ضعيف ايضا قال ابن معين مطرف كذاب انتهى قال الحافظ في هذا
الكلام نظر من اوجه احدها ان الشافعي احتج بمطرف فهو وان ضعفه غيره حجة
عند من يقلد الشافعي الثاني انه لم ينفرد به فقد رواه غيره كذلك ثم اخرج
الحافظ من رواه كذلك الثالث ان الحديث هذا هو الحديث الذي عن الزهري
عن ابي امامة من رواية يونس وشعيب والليث ولو ساق الشيخ عند
الزهري فيه لزال الاشكال فانه صرح فيه بانه صحيح على شرط الشيخين كما
سياتي الرابع قوله ايضا يشير الى ضعف حديث ابن عباس لانه عطفه عليه
وليس بضعيف على الاطلاق والعلم عند الله قوله سنة الخ معناه انه وان كان
موقوفا لفظا على ابن عباس الا انه مرفوع حكما فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج
به عند من يمنع الاخذ بقول الصحابي قوله وان كان بالليل جهر اي بالفاتحة
فالخلاف فيها فقط كما يثبته اول كلامه قوله واستحب ان يقول وعلى ال

محمد

محمد سكت المص عن بيان افضل صيغ الصلاة هنا وفي التحفة وظاهر ان كيفية صلاة
التشهد السابقة افضل هنا ايضا وكذا يستحب ضم السلام الى الصلاة عملا افهمه قولهم
انما لم يحتج اليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة
ويفارق عدم سن السورة بانه لا حد لكمالها فلو ندبت لادى الى ترك المبادرة للساعين
بها قوله ونقل المزني هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحتية مشددة قال
الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي المزني ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
ابن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم الشافعي لما قدم مصر
وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الافاق وكان اية في الحجاج
والمناظرة عابدا عاملا متواضعا غواصا على المعاني مات في شهر رمضان سنة
اربع وستين ومائتين انتهى قوله فاذا قلنا باستحبابه اي وهو الارجح قوله
وجاءت احاديث بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق الى اثنين قوله وقد
اوضحه في شرح المهذب عن ابن عباس انه صلى على جنازة فكبر ثم قرا بام القران
فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في شرحه اما الرواية
التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقد رواها البيهقي عن ابن عباس فرواها باسناده عن عبادة وجماعة من
الصحابة وعن ابي امامة بن سهل قال الحافظ كانه ما راه من حديث ابن
عباس والا لذكره وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وحديث عبادة
اخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سال عبادة بن الصامت
عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدا فتكبر ثم تصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك فذكر الحديث موقوفا واما
الرواية عن جماعة من الصحابة فاخرجه الحافظ ابن حجر عن الزهري قال اخبرني
ابي امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين
شهدوا بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص
الدعا للميت في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف
والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما فعل واخبرني بذلك وسعيد بن
المسيب يسمع ولم ينكر ذلك فذكرت الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهري
فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسلمة الفهري في صلاة
صلاها على ميت مثل الذي اخبر ابو امامة قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث صحيح لكنه موقوف وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عن الزهري من طريق اخر فذكر الحديث كما ذكرنا متنا وسندا الا ما يتعلق
بابن المسيب وزاد في اوله ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1